فكأنه إنما سمي الحاقن زناء لأن البول يجتمع فَيُضَيِّقُ عليه .

سهم وقال [أبو عبيد -] : في حديثه عليه السلام في الرجلين اللذين اختصما إليه فقال : من قضيتُ له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما : يا رسول ا ! حقي هذا لصاحبي فقال : لا ولكن اذهبا فَتَوَخَّيَا ثم اسْتَهِما ثم لِيُحْلِلْ كل واحد منكما صاحبه . قال الكسائي : الاستهام الاقتراع يقال منه : استهم القوم فَسَهَمَهُمْ فلان يسهمهم سهما - إذا قرعهم . [و -] قال أبو الجراح العقيلي مثله في الاستهام .

- [قال أبو عبيد -] : ومنه قول ا D : فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِيْنَ وهو من هذا فيما يروى في التفسير